



جامعة الدول العربية

JAN 9 1980

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/232

4 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية الخامسة

[بما على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/848)]

١٣٢/٣٤ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ بمبلغ ٤٠٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؟

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؟

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سبويت بما مجموعه ٠٩٢٠٥٠١ دولارا ، والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٦٠ و ١٩٥٩ ؟

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٢١٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؟

٤ - اذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها السندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ مقدار السلفة التي ينبغي ان تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؟

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

- (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛
- (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاخذ بعدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛
- (ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصنف تكاليفها ذاتياً ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المطلوبة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار ، الا انه يجوز تسليم مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين وقد ما عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من اعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكن صندوق معادلة الضرائب من "الوفاء" بالالتزامات الجارية فيما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد بهذه السلف حالما تتتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - اذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تموّل عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٢ ، المبالغ تقديرية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهديته وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤ (١٣-١) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض النافذة بها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١١

٢. كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩